الاميات لا يسقطن بالاب والاب انما يكون مسقطا لكما وانما
وكذا الام في المسئلة السابقة والمص اكتفى من هذا القبيل ههنا وفي
سائر المواضع التي يذكر فيها الحاجبة بالقاعدة الآتي ذكره في باب
الحجب وهي ان المحروم لا يحجب عندنا ثم ان المذكور قول عثمان وعلي
وزيد بن ثابت وابي بن كعب رضهم وسعد بن ابي وقاص وهو اختيار
الشعبي وطاوس وهو مذهب علمائنا وقال عمر وابن مسعود رض
وابو موسى الاشعري ره وعمران بن الحصين ترث ام الاب مع الاب
وهو اختيار شريح والحسن وابن سيرين وبه اخذ مالك والنخعي
واستدلوا بحديث ابن مسعود ان النبي عم اعطى الجدة السدس
وابنها حي وروى ان النبي عم اعطى ام حسكة من ابي حسكة
السدس وحسكة حي والمعنى فيه ان ارث الجدات ليس باعتبار الادلاء
لان الادلاء بالانثى لا يؤثر في استحقاق شيء من فريضتها ولا
في القيام مقامها في التوريث بمثل سببها كالبنات والاخوات ولكن
الاستحقاق باسم الجدة وفي هذا الاسم ام الام وام الاب سواء
فاذا كان الاب لا يحجب ام الام فكذا لا يحجب امه اذ لا فرق بينهما
الا في معنى الادلاء والاستحقاق ليس به ولو كان الاب ممن يحجب شيئا
من الجدات لا يستوي فيه من يكون في جانبه ومن لا يكون في جانبه
كالام ونحن نقول ان استحقاق الميراث لا بد فيه من اعتبار
الادلاء لان مجرد الاسم بدون القرابة لا يوجب الاستحقاق
والقرابة لا تثبت بدون اعتبار الادلاء فههنا معنيان احدهما
اتحاد السبب والآخر الادلاء ولكل واحد منهما تاثير في الحجب

ثم

ثم اتحاد السبب وان انفرد من الادلاء تعلق به حكم الحجب الا يرى
ان بنات الابن يحجبن بالبنتين لاتحاد السبب اذ لا ادلاء بينهن
وان ثبت الحجب باتحاد السبب وان انفرد عن الادلاء فكذلك
يثبت بالادلاء وان انفرد عن اتحاد السبب واذا تقرر هذا فنقول
الجدة التي من قبل الاب يحجب بالاب لوجود اتحاد السبب وان انعدم
الادلاء والجدة التي من قبل الام ترث مع الاب لانعدام الادلاء
واتحاد السبب جميعا وتحجب بالام لوجود الادلاء واتحاد السبب
جميعا وبه فارق الاخ لام مع الام فهناك لا يوجد اتحاد السبب
ولا المشاركة بينهما في النصيب وثانيهما وجود الادلاء عند المشاركة
بينهما في النصيب فكان وارثا معها وبهذا التقرير تبين ان القاعدة
المذكورة كلية بلا مثنوية واما تاويل حديث ابن مسعود رض فهو انه
يحتمل ان يكون اب ذلك الميت رقيقا او كافرا على انه قال اعطى الجدة السدس
وابنها حي ولم يبين ان ابنها كان ابا الميت واما حديث حسكة رض
فلا يثبت مرفوعا الى رسول الله عم فلا يكون حجة وان صح من رسول
الله عم فتاويله انه يحتمل ان يكون الميت اوصى بذلك لها فاعطاها
رسول الله ذلك تنفيذا للوصية وكذلك يسقط الابويات كلهن بالجد
اب الاب لانهن يدلين به الا ام الاب وان علت كام ام الاب وهكذا
وليس ام اب الاب من امثلته لان الضمير في قوله وان علت يرجع
الى ام الاب وهي انما تعلو الى ام ام الاب لا الى ام اب الاب وبهذا
ظهر ان المراد من الجد المذكور الجد القريب او على تقدير تعميمه لجد الاب
وما فوقه لا يصح حصر المستثنى فيما ذكر كما لا يخفى فانها ترث مع الجد

دكة

هكذا قال صاحب الضوء ومن شرح نقل الحديث هكذا اعطى ام الاب السدس مع وجود الاب ثم تغير عبارته لهو العجب

Copyright © King Saud University